مجلس الدولـــة
محكمـــة القضـــاء الإداري
(الدائرة الثانية)

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٢/٢٧
في الدعـــوى رقم ١٨٢٢٤ لسنة ٧٦ ق
المقامة من
[redacted] عبدالله احمد و[redacted] حمدي البطران
ضـــــد
١- وزير الثقافة . بصفته
٢- رئيس مجلس إدارة النقابة العامة لاتحاد الكتاب ..... بصفته

الوقائـــع

أقام المدعي الدعوى الماثلة بموجب عريضة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩. طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً ، ثانياً : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار المدعي عليه الثاني الصادر باستبعاده من عضوية مجلس إدارة النقابة العامة لاتحاد الكتاب بزعم قبول أستقالته ، مع ما يترتب على ذلك من أثار ؛ أخصها عودته عضوا بمجلس الادارة حتي انتهاء عضويته مع بدء اجراء انتخابات مارس ٢٠٢٢ الكلية وبطلان التصعيد من حل محله في مجلس الادارة ، مع تنفيذ الحكم بمسودته وبغير اعلان ، ثالثاً : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن ، مع ما يترتب على ذلك من أثار ، مع الزام المدعى عليهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه عضو مجلس ادارة النقابة العامة لاتحاد الكتاب منذ أخر انتخابات للنقابة والتي تمت في مارس ٢٠١٨ وتنتهي عضويته في مجلس الادارة مع بدء انتخابات مارس ٢٠٢٢ (الانتخابات الكلية لانتخاب ال٠٠ عضو لمجلس الادارة) كما انه خارج ال١٥ عضو المستهدفين بانتخابات التجديد النصفي والتي كان استحقاقها مارس ٢٠٢٠ ، وفي غضون ديسمبر ٢٠٢١ فوجئ بصدور خطاب من المدعي عليه الثاني مؤرخ ٢٠٢١/١١/٩ تضمن قبول المدعي عليه الثاني لاستقالته من عضوية مجلس ادارة النقابة العامة لاتحاد الكتاب ، على الرغم من انه لم يتقدم باستقالته من عضوية مجلس الادارة سواء الي المدعي عليه الثاني او مجلس ادارة النقابة العامة لاتحاد الكتاب ، ونعي المدعي على قرار قبول استقالته واستبعاده من مجلس ادارة النقابة العامة لاتحاد الكتاب وتصعيد أخر بدلا منه بمخالفته للقانون وصدوره مشوبا بعيب استعمال السلطة ، الأمر الذى حدا به إلى اقامة دعواه الماثلة مختتماً صحيفتها بطلباته سالفة البيان.

وقد تداول نظر الشق العاجل من الدعوى امام المحكمة وذلك على النحو المبين بمحاضرها ، قدم خلالها المدعي حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع ، كما قدم الحاضر عن النقابة المدعى عليها حافظة (١١) حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بأغلفتها ، ومذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠٢٢/١/٣٠ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر حيث أودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً ،

من حيث إن المدعي يطلب الحكم – وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته - بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس النقابة العامة لاتحاد كتاب مصر الصادر المؤرخ ٢٠٢١/١١/٩ فيما تضمنه من قبول استقالة المدعي من عضوية مجلس ادارة النقابة العامة لاتحاد كتاب مصر ، مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها عودته عضوا بمجلس الادارة حتي انتهاء عضويته [redacted] النقابة المدعى عليها المصروفات.

ومن حيث إنه وعن شكل الدعوى فقد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، مما تغدو معه مقبولة شكلاً .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن حيث إنه وعن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه : فإن المادة (٤٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر بشأن قانون مجلس الدولة تنص على أن " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها"

ومفاد ذلك أن ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مُشتقة من ولايتها في الإلغاء وفرع منها ، ومردها إلى الرقابة القانونية التي يُسلطها القضاء الإداري على القرار ، على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مماثله المساس بأصل الحق ، أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان : أولهما : رُكن الجدية : بأن يكون الطلب قائماً على أسباب ، جدية تُبرره تحمل على ترجيح الحُكم بإلغائه عند نظر الموضوع ، وثانيهما : رُكن الاستعجال بأن يكون من شأن تنفيذ القرار أو الاستمرار في تنفيذه آثار لا يُمكن تداركها فيما لو قضى بإلغائه .

(حُكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٧٢٩ لسنة ٦٢ ق. عليا ، بجلسة ٢٠١٧/٧/١)

ومن حيث إنه عن ركن الجدية: فإن المادة "١" من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن إنشاء اتحاد الكتاب تنص على أن "تنشأ في جمهورية مصر العربية نقابة تسمى "اتحاد الكتاب" ويكون لهذا الاتحاد الشخصية الاعتبارية ومقره الرئيسي مدينة القاهرة."

وتنص المادة "١٨" على أن:" يتولى إدارة الاتحاد: أولا: الجمعية العمومية. ثانيا: مجلس الاتحاد".

وتنص المادة "٢١ "معه والمستبدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨على ان " تعقد الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعها العادي خلال شهر مارس من كل سنة .

ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادى كلما رأى الاتحاد ضرورة لذلك، ويجب دعوتها إذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية العمومية أو مائة عضو من أعضائها أيهما أقل .

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء كتابة قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال وأن يبين بها موعد الاجتماع ومكانه، ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها "

وتنص المادة "٢٢ " على أن " تختص الجمعية العمومية بما يأتي: (أ) ..... (هـ) انتخاب أعضاء مجلس الاتحاد وعزلهم .....(ى) النظر في المسائل التي يرى مجلس الاتحاد عرضها على الجمعية العمومية وغير ذلك من الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية للاتحاد ".

وتنص المادة "٣٢" على أن: " يتكون مجلس الاتحاد من ثلاثين عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة، وإذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو أكثر أو خلا مكانه حل محله وللمدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على أكثر الأصوات في آخر انتخابات أجريت لعضوية مجلس الاتحاد، وهكذا فإذا كان عدد الأماكن الشاغرة في مجلس الاتحاد خمسة فأكثر ولم يوجد من يشغلها دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلوها لانتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة يكملون مدة الأعضاء الذين حلوا محلهم".

ومن حيث انه المستفاد مما تقدم ان المشرع في القانون الصادر بإنشاء اتحاد كتاب مصر جعل ادارة الاتحاد للجمعية العمومية ومجلس الاتحاد، وناط بالجمعية الاختصاص بانتخاب اعضاء مجلس إدارة الاتحاد وعزلهم، إلى جانب اختصاصات أخرى نص عليها القانون، ونص على وجود نوعين من الاجتماع للجمعية العمومية للاتحاد الأول الاجتماع العادي وينعقد خلال شهر مارس من كل سنة ، والثاني اجتماع غير عادى وهذه تكون كلما رأى الاتحاد ضرورة لذلك أو إذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية العمومية أو مائة عضو من أعضائها أيهما أقل ، ويتشكل مجلس الاتحاد من ثلاثين عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة، وإذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو أكثر أو خلا مكانه حل محله وللمدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على أكثر الأصوات في آخر انتخابات أجريت لعضوية مجلس الاتحاد، وهكذا فإذا كان عدد الأماكن الشاغرة في مجلس الاتحاد خمسة فأكثر ولم يوجد من يشغلها دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلوها لانتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة يكملون مدة الأعضاء الذين حلوا محلهم".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحيث أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا إنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفترض في القرار غير المُسبب أنه قام على سببه الصحيح، وعلى من يدّعي العكس أن يُقيم الدليل على غير ذلك ، إلا أن الإدارة إذا ذكرت أسباباً من تلقاء نفسها، أو كان القانون يُلزمها بتسبيب قرارها ، فإن ما تُبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري، وله في سبيل إعمال رقابته أن يُمحّص هذه الأسباب للتحقق من مدى مُطابقتها أو عدم مُطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ، وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مُستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً، فإذا كانت مُنتزعة من غير أصول موجودة ، أو كانت مُستخلصة من أصول لا تنتجها ، أو كان تكييف الوقائع ـ على فرض وجودها مادياً ـ لا يُنتج النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مُخالفاً للقانون."

" في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقمي ١٠٦٧٠ لسنة ٤٧ ق ع جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٧"

وهدياً بما تقدم ، وكان البادي من ظاهر الأوراق ، وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى ، أن رئيس النقابة العامة لاتحاد كتاب مصر أصدر قراره المطعون فيه بقبول استقالة المدعي من عضوية مجلس ادارة النقابة العامة للاتحاد، واذ خلت الاوراق مما يثبت ان المدعي تقدم باي طلبات تفيد استقالته من عضوية مجلس ادارة النقابة ، وانه لا يجوز للمدعي عليه الثاني ان يستنبط تقديم المدعي لطلب الاستقالة بناء على اخبار منشورة على مواقع التواصل الاجتماعي ، ومن ثم فإن قرار رئيس النقابة العامة لاتحاد كتاب مصر بقبول استقالة المدعي من عضوية مجلس ادارة النقابة العامة للاتحاد والحال كذلك قد استخلص من غير أصول تنتجه مادياً وقانونياً بالمخالفة لحكم القانون - بحسب الظاهر من الأوراق - ، ويغدو مرجح الإلغاء عند الفصل في الموضوع ، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه .

وحيث إنه وعن ركن الاستعجال في القرار المطعون فيه فإنه متوافر بلا ريب إذ أن الاستمرار في تنفيذه المخالف للقانون – بحسب الظاهر من الأوراق - يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها تتمثل في حرمانه من استكمال مدته في عضويه مجلس ادارة النقابة وتمثيله لاعضاء النقابة الذين انتخبوه ، وإذ استقام طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على ركنيه الجدية والاستعجال فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته عضوا بمجلس الادارة حتى انتهاء عضويته ، على أن يتم تنفيذ الحكم بموجب مسودته دون إعلان لتوافر موجبات ذلك وفقاً لحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلتزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قبول استقالة المدعي من عضوية مجلس ادارة النقابة العامة لاتحاد كتاب مصر ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته عضوا بمجلس الادارة حتى انتهاء مدة عضويته ، وألزمت النقابة المدعى عليها مصروفات الشق العاجل ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان ، وبإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء .

على الجهة المنوط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة ان تعين على اجراءه ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك

★ محكمة القضاء الاداري ★

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner